

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧١٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم تشكيل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

أحمد محمد على قنواتى « سورى الجنسية » من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥

عمر أحمد طيبة « لبنانى الجنسية » من مواليد الميناء بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦

عزى أحمد طيبة « لبنانى الجنسية » من مواليد الميناء بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨

محمد سامر أحمد صابونى «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٦٥/٦/٨

بكرى عبد المعين كادوره «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٠

مصعب عبد العليم غزال «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٨

محمد فراس محمد المأمون دبل «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٦/١/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى